زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-182) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3571) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- قوائم مالية- المركز المالي للشركة- تمويل الأصول الثابتة- تمويل تجاري- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م- أسست المدعية اعتراضها على أن الأصول الثابتة التي تمت إضافتها إلى ميزانية عام ٢٠١٨م هي أصول قديمة للمالك ولازالت باسمه الشخصي، ولم يتم إفراغها للشركة (مرفق نسخ من الصكوك مسبقاً مع القوائم المالية والتي تدل على أنها قديمة ولازالت باسم المالك)، كما أن الشركة لم تدفع مقابلها أي مبلغ حتى حينه، وتمت إضافتها إلى ميزانية الشركة بعد تغيير الشكل القانوني للشركة وانتقال جميع حصص الشركاء إلى المالك الحالي في تقوية المركز المالي للشركة بعد أن أصبح مالكها منفرداً ولا علاقة لذلك إطلاقاً بالتمويل الذي حصلت عليه الشركة من البنك ...بمبلغ (٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، فهو تمويل تجاري بحت تم استعماله في الغرض المخصص له كما جاء في قوائم الشركة بدليل المستندات المرفقة المؤيدة لاستعماله في هذا الغرض، حيث تم بهذا التمويل استيراد العديد من البضائع بموجب الحوالات المرفقة. ولما سبق، وحيث إن إعادة الربط تمت بناءً على افتراض غير صحيح ولا دليل عليه، حيث إن التمويل الذي حصلت عليه الشركة هو تمويل تجاري ولم يتم بموجبه شراء أي أصول ثابتة بل تم استعماله في الغرض المخصص له وهو استيراد بضائع تجارية، لذا نطلب الحكم بإلغاء قرار إعادة الربط والاكتفاء بالربط الأساسي وما تم دفعه من زكاة شرعية بقيمة (٣٧٧,٩٤٨/٣٨) ريال»- أجابت الهيئة بأنها قامت بالرجوع إلى إقرار المكلف لبند القروض وما في حكمها اتضح وجود قروض استخدمت في تمويل الأصول الثابتة بمبلغ (٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، لم تضاف للوعاء الزكوي»، وبعد الدراسة والاطلاع على العقود البنكية المقدمة من المدعية يتضح أنها تسهيلات بنكية لغرض شراء الأصول الثابتة، لذا قامت المدعى عليها بإضافة القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة للوعاء الزكوي- ثبت للدائرة أن رصيد الأراضي، وكذلك المباني في أول العام (صفر) ريال، في حين أن الرصيد في نهاية العام (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، و (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي، وحيث

إن المدعية لم توضح مصدر تمويل هذه الزيادة في الأصول (الممتلكات «الأراضي-المباني»)، كما تبين للدائرة أنه قد تم حسم قيمة هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمدعية لعام الخلاف – مؤدى ذلك: رفض الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٤/أولًا /ب/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٍّ من: وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٣٥٧١-٢٠١٩) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ،الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، تقدم/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المبلغ للشركة المدعية بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ.

أبلغت المدعية بنتيجة اعتراضها، فتقدم مديرها/ ....، أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض، المشار إليه، إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وتضمن اعتراضه:

«...أن الأصول الثابتة التي تمت إضافتها إلى ميزانية عام ٢٠١٨م هي أصول قديمة للمالك ولازالت باسمه الشخصي، ولم يتم إفراغها للشركة (مرفق نسخ من الصكوك مسبقاً مع القوائم المالية والتي تدل على أنها قديمة ولازالت باسم المالك)، كما أن الشركة لم تدفع مقابلها أي مبلغ حتى حينه، وتمت إضافتها إلى ميزانية الشركة بعد تغيير الشكل القانوني للشركة وانتقال جميع حصص الشركاء إلى المالك الحالي في تقوية المركز المالي للشركة بعد أن أصبح مالكها منفرداً ولا علاقة لذلك إطلاقاً بالتمويل الذي حصلت عليه الشركة من البنك ... بمبلغ

(٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، فهو تمويل تجاري بحت تم استعماله في الغرض المخصص له كما جاء في قوائم الشركة بدليل المستندات المرفقة المؤيدة لاستعماله في هذا الغرض، حيث تم بهذا التمويل استيراد العديد من البضائع بموجب الحوالات المرفقة. ولما سبق، وحيث إن إعادة الربط تمت بناءً على افتراض غير صحيح ولا دليل عليه، حيث إن التمويل الذي حصلت عليه الشركة هو تمويل تجاري ولم يتم بموجبه شراء أي أصول ثابتة بل تم استعماله في الغرض المخصص له وهو استيراد بضائع تجارية، لذا نطلب الحكم بإلغاء قرار إعادة الربط والاكتفاء بالربط الأساسي وما تم دفعه من زكاة شرعية بقيمة (٣٧٧,٩٤٨/٣٨) ريال».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، والمتضمنة ما ملخصه: أنه وردها ملاحظة من الديوان العام للمحاسبة بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، والمتضمن في البند (ثانياً) «أنه في عام ٢٠١٨م تبين وجود إضافات على الأصول الثابتة بمبلغ (٤٦,٠٢٣,٥٠٠) ريال، وبالرجوع إلى إقرار المكلف لبند القروض وما في حكمها اتضح وجود قروض استخدمت في تمويل الأصول الثابتة بمبلغ (٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، لم تضاف للوعاء الزكوي»، وبعد الدراسة والاطلاع على العقود البنكية المقدمة من المدعية يتضح أنها تسهيلات بنكية لغرض شراء الأصول الثابتة، لذا قامت المدعى عليها بإضافة القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة للوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٥/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، تقدم مدير الشركة المدعية/ ...، بمذكرة جوابية، رداً على مذكرة المدعى عليها وذلك على النحو الآتي: «...التمويل الذي حصلت عليه الشركة من البنك ...بمبلغ (٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال سعودي تمويل تجاري بحت تم استعماله في الغرض المخصص له كما جاء في قوائم الشركة وهو استيراد بضائع من خارج المملكة، وذلك وفقاً للأدلة التالية:

نسخ الحوالات البنكية المرفقة لجميع مبالغ القروض محل الدعوى، حيث تم بهذه القروض استيراد العديد من البضائع بدليل هذه الحوالات وليس شراء أي أصول ثابتة كما جاء في جواب الهيئة وافتراضها.

نسخ عقود القروض المرفقة (عقود المرابحة) والتي تختلف اختلافاً كلياً عن عقود القروض العقارية، حيث يتضح من خلال الاطلاع على هذه العقود أنها تم لغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها الشركة لغرض الاستيراد، حيث يقوم البنك بتحويل هذه المبالغ من حساب الشركة لديه إلى الموردين خارج المملكة كما هو موضح في الحوالات المرفقة.

لما سبق وحيث إن إعادة الربط تمت بناء على افتراض غير صحيح ولا دليل عليه، حيث إن التمويل الذي حصلت عليه الشركة هو تمويل تجاري بحت تم استعماله في الغرض المخصص له وهو استيراد بضائع تجارية وفقاً للأدلة المقدمة، ولم يتم بموجبه شراء أي أصول ثابتة، لذا أطلب إلغاء قرار إعادة الربط وتعديل والاكتفاء

بالربط الأساسي وما تم دفعه من زكاة شرعية بقيمة (٣٧٧,٩٤٨/٣٨) ريال».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٣هـ، المرفقة صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن دعواها فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتحصر اعتراضها على بند التسهيلات التجارية/ قروض قصيرة الأجل، بمبلغ قدره(٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، والذي تمت إضافته للوعاء الزكوي بحجة أنه أستخدم في تمويل الأصول الثابتة، وهو في الحقيقة استخدم في استيراد بضائع من الخارج، أما الزيادة في الأصول الثابتة التي تم إضافتها إلى ميزانية عام ٢٠١٨م، فهي أصول قديمة مملوكة لمالك الشركة كونها شركة شخص واحد ولازالت باسمه الشخصي ولم يتم إفراغها للشركة، ولم تدفع الشركة مقابل هذه الأصول أي مبلغ حتى تاريخه وتمت إضافتها إلى ميزانية الشركة بعد تغير الشكل القانوني للشركة «شخص واحد»، ولا علاقة لذلك بالتمويل الذي حصلت عليه الشركة من البنك ... وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أن المدعى عليها تكتفي بمذكرتها المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وعرض ممثل المدعى عليها نسخة من برقية الديوان العام للمحاسبة رقم»٤٥٣٧١» وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٧هـ، اطلع عليها وكيل المدعية، وطلب مهلة للرد. عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية رفع مذكرته الجوابية على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية مرفق معها اتفاقية التمويل الموقعة مع البنك وفواتير شراء البضائع الخارجية وبيانات الاستيراد الجمركية مترجمة باللغة العربية جميعها، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها نسخة من برقية الديوان العام للمحاسبة رقم»٤٥٣٧١» وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٧هـ، وكافة المستندات والعقود البنكية التي -بناءً عليها- اتضح للمدعى عليها أن الغرض من التسهيلات البنكية شراء أصول ثابتة. وحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، والموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م الساعة الثامنة مساءً موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها-؛ تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله فقدم مذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، مكونة من صفحتين مرفقاً معها بيانات استيراد جمركية للفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م، إلى ٢٠١٨/١٢/٣١م، بالإضافة إلى ملحق اتفاقية تمويل

تجاري وخدمات مصرفية للاتفاقية المؤرخة في ١٤٣٩/١١/٢٣هـ، وصور من حوالات بنكية، وتضمنت المذكرة ما ملخصه:

افترضت الهيئة شراء المدعية لأصول ثابتة بالقروض التي حصلت عليها، وهو افتراض غير صحيح كما هو ثابت من كافة المستندات، فضلاً على أنه حتى مع التسليم بصحة هذا الافتراض فإن من لوازمه أن تخصم هذه الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بسبب أيلولة هذه القروض إلى أصول ثابتة وهذا مالم تقم به المدعى عليها، فهي لم تحتسبها كتسهيلات تجارية كما هي حقيقتها ولم تثبتها كأصول ثابتة على ما افترضته، وهذا تناقض يستلزم إلغاء قرار إعادة الربط.

أفادت المدعى عليها في جوابها أنها درست واطلعت على العقود البنكية المقدمة من المدعية، واتضح لها أنها تسهيلات بنكية لغرض شراء أصول ثابتة لذا قامت المدعى عليها بإضافة تلك القروض إلى الوعاء الزكوي، ويجاب عن ذلك بعدم صحتها حيث إن بيان التسهيلات المرفق يتضح من خلاله أن البند الأول لوحده تيسيراً تجارياً بقيمة ثلاثين مليون ريال لدعم مشتريات المخزون من الأسواق العالمية وليس كما أفادت المدعى عليها، وهو مالم تؤكده المستندات المرفقة من بيان الاستيراد والحوالات وفواتير المشتريات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة الموافقة على طلب ممثل المدعى عليها وحددت يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، الساعة السادسة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها-؛ تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فطلب منحه مزيداً من الأجل، عليه قررت الدائرة الموافقة على طلب ممثل المدعى عليها وحددت يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م الساعة الخامسة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى، وأكدت الدائرة على وكيل المدعية بإحضار نسخة من اتفاقية التمويل التي سبق أن طلبت منه، ورفعها على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها-؛ تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على اتفاقية التمويل المؤرخة في ١٤٣٩/١١/٢٤هـ، والمقدمة من وكيل المدعية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة

أجاب بأن: المدعى عليها تكتفي بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وتتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، واعترضت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية تطالب بعدم إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي كونها استخدمت في نشاط الشركة وليس لشراء أصول ثابتة، وأن الأصول الثابتة المضافة، الواردة في القوائم المالية، هي أصول قديمة للمالك ولا تزال باسمه الشخصي ولم يتم إفراغها للمدعية، في حين ترى المدعى عليها أنها أضافت التسهيلات البنكية «القروض» للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٤,٩٩٧,٦٩٣) ريال، وذلك بعد اطلاعها على العقود البنكية والتي بيّنت أن تلك القروض هي تسهيلات بنكية لغرض شراء الأصول الثابتة، لذا

تمت إضافتها استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٥/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث نصّ البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، على ما يأتي:

«أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.»

وحيث إن المدعية لا تنازع في مبدأ خضوع هذه التسهيلات «القروض» للزكاة من عدمه، وإنما تدفع بعدم إضافتها للوعاء الزكوي، بحجة أنها استخدمت في نشاط الشركة (شراء بضاعة) وليس لشراء أصول ثابتة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين من الإيضاح رقم (٦) «الممتلكات والآلات والمعدات» أن رصيد الأراضي، وكذلك المباني في أول العام (صفر) ريال، في حين أن الرصيد في نهاية العام (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، و (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي، وحيث إن المدعية لم توضح مصدر تمويل هذه الزيادة في الأصول (الممتلكات «الأراضي-المباني»)، كما تبين للدائرة أنه قد تم حسم قيمة هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمدعية لعام الخلاف، مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما ذُكر- إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ...للتجارة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.